

Reg No 3528

المرفقات:

التاريخ: / / ١٤

الرقم:



سياسة حقوق الملكية الفكرية للمشاريع

٢٠٢٣ م

- ١ مشروع الحج
- ٢ مشروع العمرة وزيارة المسجد النبوي
- ٣ مشروع كفاية الدعوة
- ٤ مشروع الدروس والمحاضرات
- ٥ مشروع تعليم الجاليات
- ٦ مشروع دفاع ودعوة
- ٧ مشروع الدعوة الإلكترونية
- ٨ مشروع العمرة الرمضانية
- ٩ مشروع المسابقة الرمضانية
- ١٠ مشروع إفطار ودعوة الرمضاني

سياسة حقوق الملكية الفكرية للمشاريع

تلتزم الجمعية فيما تنفذه من برامج ونشاطات بالتعاون مع الأطراف الأخرى باللوائح والأنظمة المشرعة لحماية حقوق الملكية الفكرية وسيكون الحق الأدبي محل اهتمام ورعاية الجمعية فيما يصدر عنها من مطبوعات إلكترونية وورقية وما تستخدمه من موارد مختلفة مراعية في ذلك كل اللوائح والأنظمة ذات العلاقة وتوعية العاملين بالمؤسسة بحقوق الملكية الفكرية.

- تقوم الجمعية بحصر ومراقبة وحماية المنتجات الفكرية التي تملكها، وتوعية الموظفين ومن في حكمهم بأهمية حمايتها.
- تتخذ الجمعية كافة الإجراءات النظامية للتحقق وتقييم قابلية الحصول على براءة اختراع ثم تسجيل المنتجات الفكرية بطريقة رسمية للاستفادة من حق الأولوية، قبل نشرها وفق نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية.
- الجهة الحكومية الرسمية المخولة باستقبال وتسجيل جميع طلبات الحماية للملكية الفكرية وتسجيل براءات الاختراع ومنح وثيقة الحماية هي الهيئة السعودية للملكية الفكرية.
- تلتزم الجمعية بأخذ التعهدات والإجراءات اللازمة على موظفيها ومن في حكمهم والمتعاملين معها؛ لمنع نشر أو إعادة نشر، أو إعادة طباعة أو إصدار أو مونتاج أو تخزين أو استخدام أي منتج فكري خاص للجمعية، إلا بإذن خطي ومحدد من صاحب الصلاحية في الجمعية
- تراعي الجمعية في عقودها المبرمة مع أي من الجهات الحكومية أو الخاصة من بيوت الخبرة، أو الشركات، أو المؤسسات، أو دور النشر، أو الأفراد ونحوهم تضمين ما يؤكد على أن ما ينتج من عملهم يكون ملكا للجمعية فلا يجوز التصرف به بأي شكل من الأشكال إلا بإذن خطي منها.
- جميع ما ينتجه العاملون بالجمعية من مخرجات إبداعية وبراءات اختراع في صميم عملهم وباستخدام موارد الجمعية مملوك للجمعية ولا يحق لهم المطالبة بأي حقوق فكرية له.
- يجوز للجمعية استحداث لائحة حوافز مناسبة تشجع على الابتكار والابداع في مجال عمل الجمعية من موظفيها وتهدف إلى التشجيع على توليد الملكية الفكرية وبراءات الاختراع حسب الضوابط التي يقترحها مجلس الإدارة وتختلف هذه المكافآت باختلاف مجال الملكية الفكرية.
- تلتزم الجمعية باحترام حقوق الملكية الفكرية لمنتجات الجهات الأخرى وعدم الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء.
- في حال وجود أي نزاع بين صاحب ملكية فكرية والجمعية وفقاً لأحكام هذه السياسة فيتم حله بين الطرفين، وفي حال لم يتم تسوية هذا النزاع يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى الوساطة وحل النزاع ودياً أو الرفع للجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية.



اسم السياسة	سياسة حقوق الملكية الفكرية
الهدف	توفير إطار يدعم الابتكار ويساهم في التوعية بحماية الحقوق الفكرية من التعديات غير المتعمدة على أفكار وإنتاج الجمعية وموظفيها والمتعاملين معها.
النطاق	يشمل نطاق هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية الناتجة من البرامج والأنشطة التي تنفذها الجمعية أو تشارك بها والمبنية على أهدافها الموضحة في لوائحها الأساسية، وجميع الموظفين والمتعاملين مع
الارتباط	<ul style="list-style-type: none">■ اللائحة الأساسية.■ لائحة صرف المساعدات■ سياسة حفظ الوثائق والسجلات وإتلافها.
أهم التعريفات	
الملكية الفكرية	هي مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الاختراعات، حق المؤلف العلامات التجارية، حقوق النشر الرسومات التصميمات النماذج المواصفات، المفاهيم، العمليات التقنية قواعد البيانات الأسماء التجارية الأصناف النباتية الأسرار التجارية وغيرها.
براءة الاختراع	وثيقة حماية تمنح لمن توصل إلى اختراع وذلك لمدة محددة.
الحقوق الفكرية	مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه.
الاعتماد	تم اعتماد هذه السياسة في إجتماع مجلس الإدارة رقم (٤) لعام ٢٠٢٣ م